توريث القاتل من مورثه

إعداد الشيخ محمد بن عبدالرحمن البابطين *

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد :

فإن من المسائل المتقررة عند أهل العلم أنها من موانع الإرث مسألة قتل الوارث لمورثه، وإليها أشار صاحب الرحبية في منظومته بقوله :

ويمنع الشخص من الميراث واحدة من علل ثلاث
رق وقتل واختلاف دين فافهم فليس الشك كاليقين

ومن المعلوم أن أنواع القتل عند جمهور العلماء ثلاثة : عمد، وشبه عمد،

* باحث شرعي بوزارة العدل

وخطأ، وانعقد الإجماع بأن القتل العمد مانع من الإرث مطلقاً. قال ابن قدامة في المغني: أجمع أهل العلم أن قاتل العمد لا يرث من المقتول شيئاً إلا ما حكي عن سعيد بن المسيب وابن جبير أنهما ورّثاه وهو رأي الخوارج.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى: وأما الوارث إذا قتل مورثه عمداً فإنه لا يرث شيئاً من ماله ولا ديته باتفاق الأئمة.

وقال ابن عبدالبر في التمهيد: وأجمع أهل العلم على أن القاتل عمداً لا يرث شيئاً من مال المقتول ولا من ديته، وفي الاستذكار له: وهو عند الجميع من العلماء قديماً وحديثاً لا خلاف في ذلك (أي منع الإرث عن القاتل عمداً).

وقال القرطبي في تفسيره: ولا خلاف بين العلماء أنه لا يرث قاتل العمد من الدية ولا من المال إلا فرقة شذت عند الجمهور كلهم أهل بدع.[1]

وموجب هذا الإجماع تظافر الأدلة بمنع القاتل من الميراث منها: حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه «ليس لقاتل شيء» والمعروف بحديث المدلجي، وفي الرواية الأخرى المفسرة «ليس لقاتل ميراث»، وحديث عمرو بن شعيب «ليس للقاتل شيء فإن لم يكن له وارث يرثه أقرب الناس إليه ولا يرث القاتل شيئاً»، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه «القاتل لا يرث»، وهذه الأحاديث منها ما هو في الموطأ ومنها ما هو عند أصحاب السنن كأبي داود وابن ماجة والنسائي.

١ـ قلت: وقد جانب القرطبي في إطلاقه هذه العبارة إذ إن الإمامين الجليلين سعيد بن المسيب وسعد بن جبير قد قالا بذلك كما هو مدون عنهما.

ومنها ما هو عند الدارقطني والبيهقي في سننهما، وهذه الأحاديث في جملتها لا تخلو من ضعف في أسانيدها إلا أن بعضها، يشد بعضا، ولها من الطرق ما يقوي بعضها بعضاً، وانعقد الإجماع على الأخذ بها في القتل العمد وانسحب عليه القتل شبه العمد، بجامع القصد وغلبة الظن وسداً للذريعة الموصلة إلى القتل لطلب الميراث، ومن ثم كان الخلاف بين العلماء في القتل الخطأ خاصة.

* فذهب الشافعية في الصحيح من مذهبهم إلى القول بعدم توريث القاتل مطلقاً عمداً كان أم خطأ، وهو المنصوص عن الشافعي في قوله «والقاتلون عمداً أو خطأ لا يرثون»، وذهب بعض الشافعية إلى التفصيل في ذلك، وضابطهم القتل المضمون، فمتى كان القتل مضموناً فإن صاحبه لا يرث لأنه قتل بغير حق وفاقاً للحنابلة.

* وذهب الحنفية إلى التفصيل في ذلك فقالوا: كل قتل لا مأثم فيه فإن صاحبه يرث وعنوا بضابطهم هذا أي القتل الذي لا قصاص فيه ولا كفار كقتل الصبي والمجنون. قال أبو حنيفة: «لا يرث قاتل عمد ولا خطأ إلا أن يكون صبياً أو مجنوناً فلا يحرم الميراث».[1]

* وذهب الحنابلة إلى التفصيل كذلك فقالوا: القتل المانع من الإرث هو

١ ـ قلت: وقد نقل ابن قدامة في المغني عن الحنفية صورا من القتل التي يورث فيها صاحبها أوسع مما هو مدون في كتبهم كقتل النائم والساقط بغير اختياره وقائد الدابة وراكبها.. فإنه يرث، فليتأمل فإني لم أجد ذلك في كتبهم التي وقفت عليها.

القتل بغير حق، وهو المضمون بقود أو دية أو كفارة كالعمد وشبه العمد والخطأ، وما أجري مجرى الخطأ كالقتل بالسبب وقتل الصبي والمجنون والنائم وما ليس بمضمون فلا يمنع الميراث كالقتل قصاصاً أو حداً أو دفاعاً عن النفس. . الخ.

* وذهب المالكية إلى التفصيل فقالوا: إن القتل المانع من الإرث هو القتل العمد بخلاف القتل خطأ فإن صاحبه يرث من المال دون الدية ـ قال مالك «الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن قاتل العمد لا يرث من دية من قتل شيئاً ولا من ماله ولا يحجب أحد وقع له ميراث، وأن الذي يقتل خطأ لا يرث من الدية شيئاً، وقد اختلف في أن يرث من ماله لأنه لا يتهم على أنه قتله ليرثه ولأخذ ماله فأحب إلى أن يرث من ماله ولا يرث من ديته».

فتحصل من كلام مالك أن قاتل الخطأ عندهم يرث من المال دون الدية، ووجه توريثه المال لأنه لم يتعجله بالقتل الذي هو علة المنع ووجه منع توريثه من الدية لأنها واجبة عليه، ومن ثم لا وجه لتوريثه منها.

وقد استدل متأخرو المالكية بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يوم فتح مكة فقال: «لا يتوارث أهل ملتين والمرأة ترث من دية زوجها وماله، وهو يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمداً فإن قتل أحدهما صاحبه عمداً لم يرث من ديته وماله شيئاً، وإن قتل صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته».

وهذا الحديث سيأتي الكلام عنه لاحقاً.

وبالتأمل في تلك الأقوال المدونة في مذاهب الأئمة نتحصل على ما يلي :

أولاً : إن الشافعية في الصحيح من مذهبهم أخذوا بظواهر النصوص الدالة على أن مطلق القتل مانع من الإرث ، سواء أكان القتل بحق أو بغير حق مضموناً كان أم غير مضمون .

وهذا القول لا يستقيم في الجملة إذ إن مقتضاه منع إقامة الحدود الواجبة واستيفاء الحقوق المشروعة وغير ذلك مما لا يتفق مع عموم القواعد الشرعية .

ثانياً : إن الحنفية جعلوا ضابط المنع عندهم تحقق الإثم في القتل ، فما كان من قتل فيه إثم فهو الذي يمنع من الميراث كالعمد وشبه العمد وبعض صور الخطأ ، وما لم يكن فيه إثم فلا يمنع من الميراث كقتل الصبي والمجنون والقتل بالسبب ، ومن كان مأذوناً له في الفعل وفاقاً مع الحنابلة إلا أنهم اختلفوا في صور القتل المنزلة وفق ضابطهم .

ثالثاً : إن الحنابلة أخذوا بعموم تلك النصوص في منع القاتل من الميراث ، وخصوا منها صوراً اقتضتها أوجه شرعية معتبرة ، إذ جعلوا مطلق القتل الخطأ وما جرى مجرى الخطأ مانعاً من الإرث ما لم يكن القتل بحق كالقتل قصاصاً أو حداً أو كقتل العادلِ الباغيَ والدافع عن نفسه وكذا من له فعل مأذوناً له فيه . .

رابعاً : إن المالكية خصوا عموم تلك الأدلة بالقتل عمداً ، وما كان خطأ فإنه يرث من المال دون الدية إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن القتل ـ عندهم ـ لا يكون إلا على صورتين عمداً وخطأ وما كان شبه عمد عند الجمهور فهو عندهم

عمد . وهذا القول الذي ذهب إليه المالكية له حظه من النظر ودلالته من الأثر .

أما حظه من النظر فإن الله سبحانه قد أنزل آية المواريث صريحة محكمة حدد فيها ميراث من ورَّثه الله تعالى في كتابه لا يستثنى منها أحد إلا بسنة أو إجماع وما سبق ذكره من الأدلة انعقد الإجماع عليها في القاتل عمداً وشبه عمد، وما كان غير ذلك فهو محل خلاف واجتهاد، ومن ثم فإن تلك الأدلة لا تنتهض لمقابلة آيات المواريث الصريحة المحكمة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن أسانيدها لا تخلو من مقال في جملة، وأن الاجماع على دلالتها إنما انعقد في القتل العمد وشبه العمد، وأما الخطأ وما جرى مجرى الخطأ فمختلف فيه وكل مختلف فيه مردود إلى ظاهر الآيات التي في المواريث .

وأما دلالته من الأثر فقد أخرج ابن ماجة والدارقطني والبيهقي من طريق عبيد الله بن موسى عن الحسن بن صالح عن محمد بن سعيد عن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يوم فتح مكة فقال : «لا يتوارث أهل ملّتين والمرأة ترث من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمداً، فإن قتل أحدهما صاحبه عمداً لم يرث من ديته وماله شيئاً، وإن قتل صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته» وأخرجه ابن الجارود في المنتقى إلا أنه ساقه عن عمر بن سعيد بدلاً من محمد بن سعيد .

وأسانيد الحديث كالتالي :

قال ابن ماجة في سننه : حدثنا علي بن محمد «الطنافسي» ومحمد بن يحيى «الذهلي» قالا : حدثنا عبيد الله بن موسى عن الحسن بن صالح بن حيّ عن

محمد بن سعيد .

وقال محمد بن يحيى عن عمر بن سعيد عن عمرو بن شعيب حدثني أبي عن جدي عبدالله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يوم الفتح فقال : . . . . . » الحديث، ولم يذكر فيه لا يتوارث أهل ملّتين .

وقال الدارقطني في سننه أنبأنا محمد بن جعفر المطيري أنا إسماعيل بن عبدالله بن ميمون[1] انا عبيد الله بن موسى أنا حسن بن صالح عن محمد بن سعيد عن عمرو بن شعيب أخبرني أبي عن جدي عبدالله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يوم فتح مكة فقال : «لا يتوارث أهل ملّتين . . . . . » الحديث فذكره .

وقال ـ أي الدارقطني ـ أنا أبو بكر النيسابوري نا محمد بن يحيى أنا عبيد الله ابن موسى أنا الحسن بن صالح بإسناده مثله .

وقد ذكر الدارقطني طريقين للحديث أحدهما من طريق الضحاك بن عثمان عن عمرو بن شعيب والآخر من طريق مخزمة بن بكير عن أبيه عن عمرو بن شعيب . . لكنهما معلولان بـ محمد بن عمر الواقدي .

وقال البيهقي في سننه أخبرنا أبو عبدالرحمن محمد بن الحسن السلمي أنا علي بن عمر الحافظ «الدارقطني» ثنا محمد بن جعفر المطيري . . بنفس إسناد الدارقطني المذكور آنفاً وقال أنا علي بن عمر ثنا أبو بكر النيسابوري . . بمثله .

وقد ذكر هذا الحديث ابن الجارود في كتابه المنتقى قال : حدثنا محمد بن يحيى «الذهلي» قال ثنا عبيد الله بن موسى قال أنا الحسن بن صالح عن عمر

١ ـ لم أقف له على ترجمة.

بن سعيد عن عمرو بن شعيب قال أخبرني أبي عن جدي عبد الله عن عمرو أن رسول اله صلى الله عليه وسلم قام يوم فتح مكة . . . » الحديث .

وهذا الحديث لا إشكال في رواته عدا محمد بن سعيد فقد اختلف فيه :

أهو محمد بن سعيد الطائفي المؤذن الصدوق . . أم هو محمد بن سعيد المصلوب الكذاب . . ؟ أم هو عمر بن سعيد كما جاء عند ابن ماجة وابن الجارود وهو مجهول .

وقد تتبعت تلك الاختلافات حول محمد بن سعيد فظهر لي أنه محمد بن سعيد الطائفي المؤذن للأمور التالية :

١ ـ إن الإمام الدارقطني في سننه صرح بأنه الطائفي وقطع بذلك ، ولذا قال عنه ثقة ، وما كان له أن يوثقه لو كان هو المصلوب المتفق على تكذيبه ، وقد تبعه على ذلك الإمام البيهقي في سننه ، وتبعهما على ذلك العلامة أحمد محمد شاكر في تحقيقه للمسند ، وقام بتخطئة البوصيري في زوائده على ابن ماجة عندما قال بأنه المصلوب .

٢ ـ إن الحافظ المزي عندما ترجم لعمرو بن شعيب في تهذيب الكمال قال عنه : عمرو بن شعيب المدني يسكن مكة ، وكان له ضيعة في الطائف يرتادها ، وفي هذا ملحظ للجامع المشترك بين عمرو بن شعيب ومحمد بن سعيد الطائفي بخلاف محمد بن سعيد المصلوب فإنه بالاتفاق دمشقي وليس طائفياً

٣ ـ إن العلامة ابن قيم الجوزية قد أخذ بهذا الحديث وأفتى به كما هو مدون في إعلام الموقعين ، حيث قال : «وأفتى صلى الله عليه وسلم بأن المرأة ترث من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل أحدهما صاحبه

عمداً. . . » فذكر معنى الحديث وقال: ذكره ابن ماجة وبه نأخذ.

ملاحظة:

ذكر ابن التركماني في حاشيته على السنن الكبرى للبيهقي أن ابن حبان قال عن محمد بن سعيد الطائفي يروى عن الثقات ما ليس من أحاديثهم لا يحل الاحتجاج به، وأظن أن هذا غلط من ابن التركماني فإن كلام ابن حبان إنما هو عن محمد بن سعيد الطائفي المتأخر الطبقة عن صاحب الترجمة كما هو في تهذيب التهذيب.

وأما ما يتعلق بالمسألة الثانية أهو عمر بن سعيد أم محمد بن سعيد؟ فإن سبب هذا الإشكال أن ابن ماجة ذكر هذا الحديث من طريق شيخيه علي بن محمد الطنافسي الحافظ ومحمد بن يحيى الذهلي الإمام المعروف قالا: حدثنا عبيد الله بن موسى عن الحسن بن صالح عن محمد بن سعيد ثم قال ابن ماجة، وقال محمد بن يحيى عن عمر بن سعيد عن عمرو بن شعيب. . . الحديث.

فعلي بن محمد الطنافسي يرويه عن محمد بن سعيد ومحمد بن يحيى الذهلي يرويه عن عمر بن سعيد وكذا يرويه ابن الجارود في المنتقى من طريق محمد بن يحيى الذهلي.

وهذا الإشكال يحتمل عدة أمور منها:

أن هذا تصحيف من أحد الرواة وهذا لا يستقيم، فإن ما بين الاسمين من التفاوت في الرسم واللفظ ما يبعد معه التصحيف.

وإما أن يكون محمد بن سعيد المصلوب، والذي قيل عنه في ترجمته يغير

اسمه على نحو مئة اسم، فمرة محمد بن الحسن، ومرة ابن أبي قيس، ومرة محمد الطبري، ولربما سمي عبدالرحمن وعبد الكريم حتى يتسع الخرق، كما قال الذهبي في الميزان ـ إلا أنني تتبعت ذلك فوجدت أن تغيير اسمه إنما يكون في الكنية أو يكون في النسبة فينسب إلى جده أو إلى كنية جده، ولربما سمي بالتعبيد لله، ولم أجد من ذكر أنه ذكر بغير اسمه الصحيح «محمد» فما ذكر عنه من التغيير كله من باب التورية في الاسم الذي بعد اسمه، ومن ثم فيبعد أن يكون محمد بن سعيد المصلوب.

وإما أن يقال أن ما ذكره ابن الجارود يعتبر طريقاً آخر للحديث وهذا مستحسن لولا ما جاء عند ابن ماجة من الاختلاف في ذلك، ولذا كان لا بد من الترجيح فيقال بأنه محمد بن سعيد وليس عمر بن سعيد للأمور التالية:

١ ـ أن علي بن محمد الطنافسي شيخ ابن ماجة وافقه على هذا إسماعيل بن عبد الله بن ميمون كما هو عند الدارقطني بإسناده من طريق شيخه محمد بن جعفر المطيري.

٢ ـ أن الإمام الذهبي رجح بأنه محمد بن سعيد وليس عمر بن سعيد كما في الكشاف عند ترجمته لعمر بن سعيد، حيث قال: وصوابه محمد بن سعيد.

٣ ـ أن ابن حجر في اتحاف المهرة ذكر اسناد ابن الجارود المذكور سابقاً مثبتاً فيه محمد بن سعيد وليس عمر بن سعيد.

٤ ـ أن الدارقطني أخرج الحديث من طريق شيخه أبو بكر النيسابوري عن محمد بن يحيى «الذهلي» مثبتاً فيه محمد بن سعيد وليس عمر بن سعيد.

وبعد هذه الرؤية لهذا الحديث فإنه من الممكن أن يستأنس به إلى ما ذهب

إليه الإمام مالك ـ رحمه الله ـ في مسألة توريث من كان قتله خطأ من المال دون الدية إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن هذا القول هو مذهب الأوزاعي وأبي ثور وسعيد بن المسيب وعطاء والحسن والزهري ومكحول وهو الذي ذهب إليه العلامة ابن القيم وقد وقفت على فتوى لشيخ الإسلام ابن تيمية إذ سئل عن القاتل ولده عمداً لمن ديته . فأجاب : فأما الوارث كالأب وغيره إذا قتل مورثه عمداً فإنه لا يرث شيئاً من ماله ولا من ديته باتفاق الأئمة . . » وتدل هذه الفتوى بمفهومها أن القاتل إذا كان قتله خطأً فإنه يرث ، وقد كنت آمل أن أجد له تفصيلاً في المسألة لكنني لم أجد شيئاً من ذلك في مضانها كمسائل الفرائض أو أحكام الديات ، وكذلك الحال بالنسبة للعلامة الشيخ محمد بن إبراهيم فإنني لم أقف على فتوى صريحة في هذه المسألة .

ومن خلال نظرة فاحصة في هذه الأزمنة المعاصرة وما يسر الله فيها من الآلات والمركبات السيارة والطيارة ، والتي تتفاوت في سرعتها ودرجات الأمان في صناعتها مع الحاجة الضرورية إليها يدرك أن حوادث الوفاة الناشئة بسببها يتطلب مزيداً من الروية والتأني تجاه منع الميراث لسائقها لا سيما إذا تأملنا أن حوادث الوفاة فيها لا يمكن انتقاءها فهي ترد على الوارث كما ترد على المورث وإنا لنجد أن كثيراً من الأبناء يصطحبون معهم والديهم في سفرهم وترحالهم إحساناً وبراً بهم ، فإن هذا وغيره ممن قدر عليه وفاة والديه معه أترى أن يكون جزاؤه حرمانه من الميراث ، إن هذا وغيره ما كان الله أن يجمع له بين مصيبتين مصيبة الموت ومصيبة حرمان الميراث ، إن الحق لا يدفع الحق بل يظهره وينصره ، وإن حق هذا الوارث من مورثه قائم بنص آية محكمة من كتاب الله

انعقد الاجماع على الاستثناء منها من كان قتله عمداً أو شبه عمد فقط، وما كان خطأ فمختلف فيه بين مانع ومورّث وما جاء من أدلة استدل بها على المنع من توريث القاتل خطأ كحديث المدلجي الذي رمى ابنه بالسيف فقتله، وحديث عدي الجذامي الذي رمى إحدى امرأتيه بحجر فقتلها فإنه على ما في هذين الحديثين من ضعف من جهة الإسناد فإن نوع الجناية فيهما تتنزل على القتل العمد وشبه العمد كما جاء موضحاً في الروايات الأخرى، ومن ثم فلا وجه للاستدلال بهما في القتل خطأ.

وخلاصة القول إن توريث من كانت جنايته من صور القتل الخطأ فقط متوجه وقوي للاعتبارات التالية:

١ ـ إن الوارثين في كتاب الله قائم بنص آية محكمة وصريحة لا يمكن استثناء أحد منهم إلا بنص آية أو سنة أو إجماع.

٢ ـ إن الاجماع انعقد باستثناء من كانت جنايته عمداً ومثله شبه العمد، وما عداه مختلف فيه بين مانع ومورث.

٣ ـ إن الأحاديث الواردة بمنع القاتل من الميراث في جملتها لا تخلو من مقال وضعف في أسانيدها لا تنتهض لمقابلة تلك الآيات الصريحة المحكمة الدالة على التوريث، وأما الإجماع فإنه منعقد في القتل العمد وشبه العمد فقط.

٤ ـ إن علة المنع للميراث في القتل العمد قائمة فيه بخلاف الخطأ فإنها منتفية عنه إذ لا شبهة ولا تهمة.

٥ ـ إن حديث عمرو بن شعيب المذكور آنفاً إن لم يقم بنفسه فقد اعتضد

باتفاق أهل المدينة عليه وهو فصل في محل النزاع، الأخذ به متوجه.

وعموماً فأرى أن هذه المسألة من الأهمية بمكان ما يدعو إلى مزيد من التأمل والنظر لإنزال الأمور منازلها، والوقائع بما يتلاءم معها، ولأن يخطىء المرء في العفو خير من أن يخطىء في العقوبة، وذلك بالحرمان من الميراث لا سيما إذا صاحب ذلك دلالة من النظر والأثر يصحبه قول لبعض أهل العلم لهم منزلهم من الجلالة والقدر.

لذا فإن الذي يتوجه عندي في هذه المسألة هو القول بأن القتل الخطأ في الجملة غير مانع من الإرث ما لم تحف به شبهة أو تهمة أو تحوط به قرائن تدل على أن القتل هاهنا يحتمل العمد أو شبه العمد، فيكون المنع من الإرث سداً للذريعة وجمعاً بين النصوص، وإني ـ إذ أحمد الله سبحانه وتعالى أن يسر لي هذا المبحث وأعانني على تحريره ـ، لأسأل المولى جل وعلا التوفيق والسداد، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه.

* وقد زاد من حمدي لربي وانشراح صدري فيما ظهر لي في هذه المسألة أن وقفت بعد إتمام هذا المبحث على إشارة لفضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح بن عثيمين لما ذكرته وذلك في كتيبه الموسوم بـ«تسهيل الفرائض» إذ قال ما نصه: «وقال مالك ـ رحمه الله ـ: يرث القاتل خطأ من تلاد مال المقتول دون الدية» وذكره ابن القيم ـ رحمه الله ـ في إعلام الموقعين ج٣ ص ٥٢١ في فتاوى النبي صلى الله عليه وسلم في الزوجين يقتل أحدهما صاحبه خطأ أنه يرث من ماله ولا يرث من ديته، ذكره ابن ماجة، قال ابن القيم: وبه نأخذ «انتهى» قال «أي الشيخ»: وعلى هذا القول فالظاهر أنه لا بد من قرينة ظاهرة

تدل على أن القتل ليس بعمد. والله أعلم. ا. هـ

ولمزيد من الاطلاع ينظر إلى:
١ ـ المغني ـ ابن قدامة ج ٩ ص ١٥٠ حتى ١٥٢/ ص ٢٥٧.
٢ ـ شرح الزركشي ج ٤ ص ٥٢٢ حتى ٧٢٦.
٣ ـ الإنصاف المرداوي ج ٧ ص ٣٦٨ ـ ٣٦٩.
٤ ـ حاشية الروض ـ ابن قاسم ج ٦ ص ١٩٤ ـ ١٩٦.
٥ ـ الإحكام في أصول الأحكام ـ ابن قاسم ج ٣ ص ٤٦١.
٦ ـ مجموع المهذب ـ التكملة ـ المطيعي ـ ج ١٤ ص ٥٠١ حتى ٥٠٣.
٧ ـ السنن والآثار «نصوص الشافعي» البيهقي ج، ص ١٠٣ ـ ١٠٤.
٨ ـ روض الطالبين ـ النووي ج ٦ ص ٣١.
٩ ـ الاستذكار ـ ابن عبد البر ج ٢٥ ص ١١٧ حتى ٢٠٩.
١٠ ـ التمهيد بن عبدالبر ج ٢٣ ص ٤٣٦ حتى ٤٤٦.
١١ ـ شرح الزرقاني على موطأ مالك ـ ج ٤ ص ١٩٦ ـ ١٩٧.
١٢ ـ الفوائد الجلية ـ سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ص ١٢.
١٣ ـ فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٣٤ ص ١٥٣.
١٤ ـ فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ج ١١ ص ٢٣٤.
١٥ ـ إعلام الموقعين ابن القيم ج ٤ ص ٣٢٦.
١٦ ـ المبسوط ـ للسرخسي ج ٣٠ ص ٤٦ حتى ٥٠.
١٧ ـ مختصر اختلاف العلماء ـ الطحاوي ج ٤ص ٤٤٢ حتى ٤٤٤.
١٨ ـ رد المختار على الدر المختار ـ ابن عابدين ج ٥ ص ٤٨٩.
١٩ ـ تفسير القرطبي ج ١ ص ٤٥٦ سورة البقرة ج ٣ ص ٥٩ سورة النساء.
٢٠ ـ التحقيقات المرضية ـ صالح الفوزان ص ٥٠ حتى ٥٢.
٢١ ـ نيل الأوطار الشوكاني ج ٦ ص ١٩٤ ـ ١٩٦.
٢٢ـ شرح السنة البغوي ج ٨ ص ٣٦٥ حتى ٣٦٨.
٢٣ ـ سنن الدارقطني مع التعليق المغني شمس الحق ج ٤ ص ٧٢ حتى ٧٦.
٢٤ ـ سنن البيهقي مع حاشية ابن التركماني ج ٦ ص ٢١٩ حص ٢٢١.
٢٥ ـ سنن بن ماجة ج ٢ ص ٩١٤ كتاب الفرائض ج ٢٧٣٦.
٢٦ ـ المنتقى ابن الجارود ص ٣٢٣ رقم ٩٦٧ باب المواريث.
٢٧ ـ مسند الإمام أحمد ـ تحقيق أحمد محمد شاكر ج ١٠ ص ١٤٦ رقم ٦٦٦٤.
٢٨ ـ مسند الإمام ـ تحقيق الأرنؤوط ج ١١ ص ٢٤٥.
٢٩ ـ إرواء الغليل الألباني ج ٦ ص ١٥ حديث رقم ١٦٧٠/ ١٦٧١/ ١٦٧٢.
٣٠ ـ تهذيب الكمال ـ المزي ج ٢٢ ص ٦٤ عمرو بن شعيب ـ عمر بن سعيد.
٣١ ـ تهذيب التهذيب ابن حجر ج ٧ ص ٤٥٤ عمر بن سعيد.
٣٢ ـ تهذيب التهذيب ابن حجر ج ٩ محمد بن سعيد الطائفي.
٣٣ ـ تقريب التهذيب ابن حجر ج ٢ ص ١٦٥ محمد بن سعيد ص ٥٦ عمر بن سعيد.
٣٤ ـ اتحاف المهرة ابن حجر ، عمرو بن شعيب.
٣٥ ـ الكاشف ـ الذهبي ج ٢ ص ٣١٢ عمر بن سعيد.
٣٦ ـ الكاشف ـ الذهبي ج ٣ ص ٤٨ محمد بن سعيد.
٣٧ ـ ميزان الاعتدال ـ الذهبي ج ٣ ص ٥٦١ محمد بن سعيد المصلوب.
٣٨ ـ تحفة الأشراف ـ المزي ج ٦ ص ٣٢٩ عمرو بن شعيب.
٣٩ ـ الثقات ـ ابن حبان ج ٧ ص ٤٢٨ محمد بن سعيد.
٤٠ ـ الثقات ابن حبان ج ٧ ص ١٧٥ عمر بن سعيد.
٤١ ـ تسهيل الفرائض الشيخ محمد بن عثمين ص ٢٦.
٤٢ـ شرح خليل بن إسحاق المالكي محمد الأمين زيدان الشنقيطي ج ٦ ص ٢٨٦.
٤٣ ـ أحكام المواريث بين الفقه والقانون ـ محمد مصطفى شلبي ـ موانع الأرث.
٤٤ـ المواريث في الشريعة الإسلامية ـ حسنين محمد مخلوف ـ موانع الإرث.
٤٥ ـ أحكام التركات والمواريث ـ بدران أبو العينين ـ موانع الإرث.
٤٦ ـ عدة الباحث في أحكام التوارث ـ عبدالعزيز بن ناصر الرشيد ـ موانع الإرث.